

ثم ليحلق أو يقصر شعره
 فان يكن في الشهر الحج
 وحج في ذالعام ذاته
 فان يكن قد ساقه بالهجم
 فلا يحل بعدها ما حرم
 فوليقيم بمكة حراما
 حتى اذا ما كان يوم التروية
 وليتوجه لمنى وعرفه
 ويجح مثل ما مضى وعرفه

باب مفسد الحج والعمرة

ويفسد الحج على الاجماع
 كذا ان قبل اكثر الطواف
 والحكم في كل يكون واحد
 ويلزم المضي في الافعال
 قبل الوقوف صلاح الجماع
 لعمرة وذاك غير خاف
 ان مكرها او ناسيا او غلاما
 مثل الصحيح منها في الحال
 ثم التوبة

ثم القضاء واجب مطلق عليه ثم الدم حال عاجل

باب ما يباح للمحرم فعلاه

يباح قتل حية وكلب

ويفسد الحج على الاجماع
 ووزغ وقنفذ وحده
 وخنفس والانعق الفراخ
 والبوق والبرغوث والقمل
 وحل للمحرم صيد البحر
 وجاز بالاجماع ذبح محرم
 وبط اهلي كذا الدجاج
 ويدخل المحرم في الحمام
 والمحل الظليل والفسطاط
 ويلبس الخاتم كيف شاء
 ويفعل الثياب الصابون
 وعقرب وفارة وذئب
 وسلحفات سرطان حمله
 والنمل والبعوض والذباب
 وكل ما ليس بصيد عادي
 من سمك وغيره والنهر
 الابل والبقر وغنم
 ومثله الاوزيا حجاج
 وليستظل ببنا الاطام
 ويربط الهيمان في الاوطان
 ويلقن في المنكب العباء
 وغيره كالدرك للماعون

